

(مادة ٣)

يوافق الطرفان على إقامة اتصال يغوصى مباشرةً أو تلمس أو أى وسائل اتصال أخرى بين سلطاتها المختصة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية.

(مادة ٤)

يتم تبادل رجال الضبطية القضائية بين البلدين، وذلك لتبادل المعرفة الفنية وتنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية بهدف تحسين التعاون الفنى وتتنسيق الأنشطة في مجال مكافحة المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية.

(مادة ٥)

تعهد الطرفان تقديم المساعدة والتعاون من قبل السلطات المختصة بمكافحة الإتجار في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية عند طلب الطرف الأخرى قضايا الإتجار غير المشروع التي تتيح ذلك، إقليم الدولتين بهدف تسهيل ضبط المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية والتقبض على الأشخاص المتهمين كما كان ذلك ضروريًا وجمع الأدلة ضدهم.

(مادة ٦)

يقيم رجال الضبطية القضائية في البلدان اتصالاً منظماً بينهما للاحقة تحركات المتعجررين بين البلدان بغية إحباط أنشطة تهريب المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وضبط المشوين.

(مادة ٧)

يقوم الطرفان بدعوة المسؤولين في بلدיהם عن مكافحة المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية، كما كان ذلك ضروريًا لتحرى قضايا الإتجار غير المشروع بهدف معاونة الأجهزة المختصة في كلا البلدين.

(مادة ٨)

تعاون أجهزة الضبطية القضائية (في مكافحة المخدرات) في كلا البلدين، إلى المدى الممكن، بهدف تسهيل القبض على المهربيين الدوليين.

(مادة ٩)

ترسل عينات من المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية المصادر لعمل مخدرات الأمم المتحدة بجنيف لتحليلها والتعرف على مصدرها ومواصفاتها الكيميائية والطبيعية وفقاً للقواعد والعرف الدولي. ويجوز للطرفين عند الطلب تبادل العينات المصادر من المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية.

(مادة ١٠)

يتم تبادل التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وأنواعها في بلدיהם ودراسةها بهدف التقارب بين هذه التشريعات لمصلحة مكافحة المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية.

(مادة ١١)

تشكل لجنة مشتركة دائمة من رجال الضبطية القضائية (في مكافحة المخدرات) والخبراء (في مكافحة المخدرات) بين مصر وتركيا لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية. ويعهد إلى الجنة المشتركة الدائمة دراسة وبحث المسائل المتعلقة بالتعاون في مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون على مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦/٣/١٩٧٨ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا، وبمحضر رئيسية

ـ جمهورية تركيا

ـ رئيس الجمهورية

ـ بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور،

ـ قرار :

(مادة وحدة)

ـ وافق على بروتوكول التعاون على مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦/٣/١٩٧٨ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا، مع التحفظ بشرط التصديق ما صدر برأسة الجمهورية في ٨ جمادي الأول سنة ١٣٩٨ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٨)

ـ أنور السادات

ـ بروتوكول

ـ بين

ـ جمهورية مصر العربية

ـ و

ـ جمهورية تركيا

ـ بشأن التعاون على مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية

ـ لأن كلام :

ـ جمهورية مصر العربية

ـ وجمهورية تركيا

ـ إدراكاً كمنهما لعلاقات الصداقة القائمة بين بلدיהם.

ـ ورغبة منهما في زيادة تطور التعاون بين الطرفين في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية.

ـ وأدراكاً كمنهما الزيارة المتباينة التي تعود على كلا الطرفين نتيجة لمثل هذا التعاون،

ـ إنفاقاً على ما يلي :

(مادة ١)

ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون فيما بينهما وتقديم المساعدة لكل منهما لمنع وتحري وملحقة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية.

(مادة ٢)

ـ تبادل السلطات المختصة المعلومات الفضلى بشأن هوية الأشخاص من يعملون في الإتجار غير المشروع والقضايا والضبطيات المتعلقة به طلبها أي من الطرفين المتعاقدين كي يتم تبادل صور وثائق البحث والتحري. ـ يتم تبادل المعلومات باللغة الإنجليزية فقط، على أساس النموذج المرفق بالبروتوكول.

(مادة ١٤)

تم هذا البروتوكول في القاهرة بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٧٨ باللغات التركية والعربية والإنجليزية من ثلاث نسخ .

وفي حالة الاختلاف في تفسير العصرين التركي والعربي من هذا البروتوكول يعمل بالنص الإنجليزي .

(مادة ١٥)

يعلم بهذا البروتوكول بعد اقضاء شهر من تبادل وثائق التصديق بين الطرفين المتعاقدين .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

عن

حكومة جمهورية تركيا

وتحرص الجنة المشتركة الدائمة باتخاذ التدابير الفرنسية للكشف عن الطرق والوسائل الحديثة التي يستخدمها الأشخاص الذين يعملون في الإتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤذنة على الحالة النفسية وأن تقدم توصياتها إلى السلطات المختصة في البلدين للنظر فيها .

وتحرج الجنة الدائمة بناء على طلب أي من الطرفين كاً كان ذلك ضرورياً ومرة في السنة على الأقل .

(مادة ١٢)

النموذج المعحق بهذا البروتوكول يشكل جزءاً لا يتجزأ منه .

(مادة ١٣)

توضى التدابير الإجرائية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول بالاشتراك بين السلطات المختصة للطرفين .

شخص لا تربول

- يحب إرساله في ٣ نسخ
- الصور
- البصمات

 هارباللقب : _____
ال الجنس : _____١ - الاسم : _____
٢ - تاريخ و محل الميلاد : _____٣ - الجنسية : _____
٤ - رقم جواز السفر و مكان إصداره : _____٥ - المهنة : _____
٦ - محل الإقامة : _____٧ - دوره في هذه القضية : _____
٨ - مقبوض عليه لم يسجن

٩ - الإجراءات القضائية والإدارية التي اتخذت : _____

شخص لا تربول

- يحب إرساله في ٣ نسخ
- الصور
- البصمات

 هارباللقب : _____
ال الجنس : _____١ - الاسم : _____
٢ - تاريخ و محل الميلاد : _____٣ - الجنسية : _____
٤ - رقم جواز السفر و مكان إصداره : _____٥ - المهنة : _____
٦ - محل الإقامة : _____٧ - دوره في هذه القضية : _____
٨ - مقبوض عليه لم يسجن

شخص لا تربول

- يحب إرساله في ٣ نسخ
- الصور
- البصمات

 هارباللقب : _____
ال الجنس : _____١ - الاسم : _____
٢ - تاريخ و محل الميلاد : _____٣ - الجنسية : _____
٤ - رقم جواز السفر و مكان إصداره : _____٥ - المهنة : _____
٦ - محل الإقامة : _____٧ - دوره في هذه القضية : _____
٨ - مقبوض عليه لم يسجن

٩ - الإجراءات القضائية والإدارية التي اتخذت : _____

نموذج س - ت "٢"

الأشخاص المضبوطون بحالة انتحار غير مشروع بالمخدرات

شخص لاتربول
- يجب إرساله في نسخ
- الصور
- البصمات

- اللقب : _____
 ١ - الاسم : _____
 ٢ - تاريخ و محل الميلاد : _____
 ٣ - الجنسية : _____
 ٤ - رقم جواز السفر و مكان إصداره : _____
 ٥ - المهنة : _____
 ٦ - محل الإقامة : _____
 ٧ - دوره في هذه القضية : _____
 هارب لم يسجن
 ٨ - مقبوض عليه _____
 ٩ - الإجراءات القضائية والإدارية التي اتخذت : _____

شخص لاتربول
- يجب إرساله في نسخ
- الصور
- البصمات

- الإسم بالكامل : _____
 ١ - اللقب : _____
 ٢ - تاريخ و محل الميلاد : _____
 ٣ - الجنسية : _____
 ٤ - رقم جواز السفر و مكان إصداره : _____
 ٥ - المهنة : _____
 ٦ - محل الإقامة : _____
 ٧ - دوره في هذه القضية : _____
 هارب لم يسجن
 ٨ - مقبوض عليه _____
 ٩ - الإجراءات القضائية والإدارية التي اتخذت : _____

يجب في الحالات ذات الصبغة الدولية إرسال
نسخة إلى منظمة الأمم المتحدة دائرة المخدرات
بحينيف .

أرجو الإشارة للنموذج س.ت الخاص بالقضية.

ملخص القضية :

الأشخاص المتهمون

شخص لا تربول

- يجب إرساله في ٣ نسخ
- الصور
- البصمات

اللقب :

١ - الاسم :

٢ - تاريخ و محل الميلاد :

٣ - الجنسية :

٤ - رقم جواز السفر : مكان إصداره :

٥ - المهنة :

٦ - محل الإقامة :

٧ - دوره في القضية :

٨ - مقبوض عليه

هارب

لم يسجن

لم يعتقل

٩ - الإجراءات القضائية والإدارية التي اتخذت :

شخص لا تربول

- يجب إرساله في ٣ نسخ
- الصور
- البصمات

اللقب :

١ - الاسم :

٢ - تاريخ و محل الميلاد :

٣ - الجنسية :

٤ - رقم جواز السفر : مكان إصداره :

٥ - المهنة :

٦ - محل الإقامة :

٧ - دوره في القضية :

٨ - مقبوض عليه

هارب

لم يسجن

لم يعتقل

٩ - الإجراءات القضائية والإدارية التي اتخذت :

الإمضاء والختم :

يجب استعمال المفوج الإضافي س . ت ٢ في القضايا التي تتطوى
على أكثر من متهم :